

غلق المحلات التجارية اضطرارا وأثرها في التبعات المالية (حكم الزكاة، وثن الكراء نموذجا)

بقلم: أ.د/ محمد أوادير مشنان
أستاذ التعليم العالي، جامعة الجزائر 1
مستشار وزير الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر

على عباده جميعا برحمة من عنده يرفع
بها هذه الجائحة عنهم، ويزيل ما يعانونه
من الألم والعنت والمشقة بسببها، إنه ولي
ذلك والقادر عليه، والله رحيم بعباده.

أود في هذه الكلمة أن أعرض بين
يدي السادة العلماء مسألتين تتعلقان بـ:
غلق المحلات التجارية اضطرارا وأثرها في
التبعات المالية: حكم الزكاة، وثن الكراء
نموذجا.



المسألة الأولى

غلق المحلات التجارية اضطرارا وأثرها في حكم الزكاة

وصورة المسألة تتعلق بأصحاب
المحلات التجارية الذين تعطلت

الحمد لله رب العالمين، والصلاة
والسلام على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين.

أيها الجمع الكريم من المحاضرين
والمحضرين والحاضرين والمتابعين
لفعاليات مؤتمر فقه الطوارئ، وعلى
رأسهم معالي العلامة الشيخ سيدي عبد
الله بن بيّه.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى
وبركاته وبعد،

فإن العمل الجليل يستحق الشكر
الجزيل، فالشكر موصول لرابطة العالم
الإسلامي، ولمجلس الإفتاء الشرعي في
دولة الإمارات العربية المتحدة، على
تنظيم هذا الملتقى العلمي، استجابة لما
نزل من الطوارئ بسبب جائحة كورونا
التي نضرع إلى المولى عز وجل أن يتجلى



بأن يكون قابلا للنماء⁽¹⁾، فإذا كان المال غير نامٍ، فثمة حالتان ينبغي التفريق بينهما:

أ . أن يكون عدم النماء راجعا إلى صاحب المال نفسه، بحيث يكون المال قابلا للتنمية من صاحبه أو بطريقة أخرى، ولكنه لم يفعل ذلك، وفي هذه الحالة فإن هذا الوعاء لا يعفى من الزكاة، بل تجب فيه، لأن التقصير راجع إلى صاحب المال⁽²⁾.

ب . أن يكون عدم النماء راجعا إلى سبب خارج عن إرادة صاحب المال، كأن يكون مغصوبا، أو دينا لا يُرجى وفاؤه، ويدخل في ذلك أن يكون صاحبه ممنوعا عن تنميته بقوة قاهرة، وفي حينئذ لا تجب الزكاة في هذا المال.

إن المسألة التي نتحدث عنها، لا تلحق بالاحتمال الأول، لأن صاحب السلعة لم يترك تنميته بمحض إرادته، بل هو مجبور على ذلك بسبب الظروف الطارئة التي أدت إلى غلق محله التجاري، والأقرب أن يلحق في هذه الحالة بمن غصب ماله أو ضاع، أو أقرضه لغيره قرضا حسنا، ولم

نشاطاتهم وتوقفت اضطرارا، لأسباب خارجة عن إرادتهم، كأن تغلق محلاتهم بأمر من سلطات الدولة مراعاة للإجراءات الوقائية، أو بسبب الركود الاقتصادي الذي أصاب عملهم بسبب هذه الجائحة (جائحة كورونا)، أو لسبب من الأسباب الطارئة القاهرة، فما هو الحكم الفقهي في زكاة سلعهم؟

إن التكييف الفقهي لهذه النازلة يستدعي إعمال النظر، والتأمل في الاحتمالات المتعددة، وتكييف الوقائع، تحقيقا للمناط، واستنباطا للأحكام، ويمكن بيان ذلك بشكل مختصر فيما يأتي:

1 . هل تلحق المسألة بحكم من حَبَسَ ماله وتركه بلا تنمية، وحينئذ فإنه يتحمل مسؤوليته، وتترتب عليه الزكاة في وقتها ولا تسقط.

ويبدو أن هذا التكييف بعيد، لما يأتي بيانه:

إن نماء المال من شروط وجوب الزكاة، إمّا بأن يكون المال ناميا فعلا، أو

يتمكّن من تنميته، وحينئذ فلا زكاة عليه حتى يقبضه لعام واحد ولو بقي كذلك أعواماً⁽³⁾.

. **وقد يُعترض** على هذا التقرير بمال اليتيم، فإن فيه الزكاة مع أن اليتيم غير مؤهل لتنميته، وعليه فلا علاقة بين القدرة على التنمية ووجوب الزكاة إذا بلغ المال النصاب وحال الحال.

والجواب: أن اليتيم متمكّن من تنمية ماله بواسطة الولي أو الوصي، ومن ثم فإن إمكانية التنمية غير منتفية، وهي مطلوبة مقصودة، وقد أثر عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ((اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ))⁽⁴⁾، ولا تَسْقُطُ الزكاة في مال اليتيم إلا إذا تحققت علة ذلك كالغصب أو الضياع، وحينئذ لا يُزكى إلا عن عام واحد بعد استرجاعه ولو بقي أعواماً عديدة.

2. هل يأخذ صاحب السلعة في هذه الحالة حكم زكاة المحتكر، ولا تجب عليه الزكاة إلا بعد بيع السلعة ولو مرّ حول أو أكثر⁽⁵⁾.

و هذا التّكييف مستبعد من حيث

الصورة لا من حيث الحكم المترتب عليه، لأن الاحتكار يكون بترصد الأسواق وارتفاع الأثمان؛ والحالة أن التاجر لا ينطبق عليه هذا التّكييف، لأن المحلّ التجاري مغلق بسبب طارئ قاهر لا يملك التاجر ردّه.

3. هل يأخذ التاجر حكم من تعرضت سلعته للبوار والكساد،

ومقتضى مشهور المذهب المالكي على هذا التّكييف أن تلك السلعة تُزكى ولو بارت، لأن بوارها لا ينقلها للقنية ولا للاحتكار، وبه قال الإمام ابن القاسم رحمه الله⁽⁶⁾.

- ومقابل المشهور أن السلعة الكاسدة لا تقوم، وتنتقل إلى الاحتكار، وهو قول الإمامين نافع⁽⁷⁾ وسحنون⁽⁸⁾ رحمهما الله.

- وفصل اللخمي⁽⁹⁾ وابن يونس⁽¹⁰⁾ رحمهما الله، وفرقاً بين كثرة الكساد وقلته في السلعة، فإذا كان الكساد قليلاً وهو ما دون النصف، ففيها الزكاة ولا تنتقل إلى الاحتكار، وإذا كان الكساد كثيراً وهو ما بلغ النصف أو أكثر لم يُقوّم اتفاقاً، وانتقل التاجر من حكم الإدارة إلى حكم الاحتكار⁽¹¹⁾.

وهذا التّكليف يحتمل القبول وعدمه.

- فيحتمل أن يكون التّكليف بعيداً عن معنى البوار والكساد، لأنهما إنما يتحققان مع عرض السلعة دون أن يتقدّم الناس لشرائها؛ والحالة التي نتحدث عنها لم يتحقق فيها هذا الوصف، فالسلعة غير معروضة أصلاً لظرف طارئ، فلا يقال: إنها كاسدة.

- ويحتمل أيضاً أن تُكَيَّف السلعة بأنها كاسدة باعتبار النتيجة والمآل، فإنها متوقّرة وقابلة للعرض، وإنما لم يتقدم الناس لشرائها بسبب الظروف الطارئة التي أدّت إلى إغلاق المحلات التجارية، فهي في حكم السلعة الكاسدة، ولا يبعد في هذه الحالة الأخذ برأي الإمامين سحنون ونافع رحمهما الله في انتقال الزكاة من حكم الإدارة إلى الاحتكار، مع مراعاة التفصيل الذي ذكره اللّخمي وابن يونس.

قال الإمام ابن بشير رحمه الله⁽¹²⁾: ((وإذا بارت عروض المدير، فهل يخرج بذلك عن حكم الإدارة ويرجع إلى النوع

الأول الذي تجب فيه الزكاة بالبيع؟ في المذهب قولان.

وسبب الخلاف: هل يعطى الحكم للنية، والنية فيها الإدارة ولا ينتقل عنها إلا بنية الادخار، أو يعطى الحكم للموجود، وقد وجد فيه الادخار.

وقال الإمام أبو الحسن اللّخمي رحمه الله: إنما هذا إذا بار الأقل، فيختلف فيه؛ هل يجعل تبعاً للأكثر أم لا؟

وعنده أنه إذا بار الجميع أو الأكثر لا يختلف في خروجها عن حكم الإدارة⁽¹³⁾.

4. هل يمكن أن يقال: إن مدة الغلق تضاف إلى حوله، ويتغيّر الحول بمقدار مدة الغلق، وذلك أن المحل أُغلق رغماً عن صاحبه؛ فلا ينبغي أن يكلف تبعات لا دخل له فيها، بل مقتضى العدل والحكمة أن يتغيّر الحول ولا تحسب فيه مدة الغلق.

أ. يعترض على هذا التّكليف بأن الحول لا يتجزأ ولا يصح فيه التلفيق، فيبقى على حوله الأول.

ب . يعترض أيضا بأن التجارة مبنية على المخاطرة؛ فيتحمل التاجر تبعاتها، ولا يكون ذلك سببا في تأخر حوله بسبب الغلق الذي اضطر إليه.

- والجواب: أن المخاطرة غير المغتفرة هي المخاطرة المتوقعة، أما المخاطرة غير المتوقعة فلا ينطبق عليها ذلك، لأن الغلق الاضطراري في حكم الجائحة، وهي تجيز للمكثري الفسخ جبرا على المكري مع أن عقد الكراء لازم، وأسقطوا به الكراء عن المكثري، ولم يقولوا له: إن ذلك مخاطرة، وعليك تحمل تبعاتها؛ ومن ثم يلزمك دفع الكراء، ولا يحق له الفسخ إلا برضى المكري⁽¹⁶⁾.

ج . وقد يعترض عليه أيضا بأن الزكاة محض تعبد بما في ذلك حولها، ولا يجري فيها ما يقع في المعاملات من الفسخ ومراعاة الجوائح ونحو ذلك.

والجواب على ذلك أن الزكاة مع كونها من العبادات، فلا تخلو من شائبة المعقولية والتعليل، وعبادة فيها معنى المؤنة، والناظر في الزكاة يلحظ الجوانب التعبدية من حيث اقترانها الكثير

- ويجاب عن ذلك بنفي التلفيق، لأن دوران الحول واتصاله قد انقطع بأمر غالب لا يستطيع التاجر دفعه؛ وعليه فإن شرط تمام الحول غير متحقق، ولا تجب الزكاة عند الحول الأول، وحكم المسألة شبيهة بالنصاب إذا نقص خلال العام فإنه يقطع الحول، وعلى المزكي أن يستأنف حولا جديدا، قال الإمام النووي رحمه الله⁽¹⁴⁾: ((مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور: أنه يشترط في المال الذي تجب الزكاة في عينه، ويعتبر فيه الحول كالذهب والفضة والماشية وجود النصاب في جميع الحول، انقطع الحول فإن كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل النصاب))⁽¹⁵⁾.

فإذا انقطع الحول بسبب نقص النصاب وهو شرط في الزكاة، فلا يبعد أن ينقطع كذلك بسبب عدم القدرة على تنمية المال، باعتباره من شروط الزكاة أيضا، فعدم الشرط يلزم منه عدم الحكم، لما تقرّر أن خطاب التكليف منضبط بخطاب الوضع.

باعتبار المآل والنتيجة، والأخذ برأي نافع وسحنون من حيث انتقال السلعة الكاسدة من الإدارة إلى الاحتكار، وفق التفصيل الذي ذكره اللخمي وابن يونس. ب. أو إضافة مدة الغلق إلى الحول، بحيث يتأخر الحول بمقدار مدة الغلق، فإذا استمر إغلاق المحل أربعة أشهر مثلاً، أُجِّلَ الحولُ بمثل ذلك، وهكذا.

وفي ذلك مراعاة للعدالة بين المزكي والمستحق للزكاة، لما في ذلك من حق الغني برفع الضرر عنه، والمحافظة على حق الفقير، بل إن مصلحة الفقير مرتبطة بمصلحة الغني، كما هو معلوم، وقرر الإمام أبو عبد الله المقري رحمه الله قاعدةً مهمة في هذا الباب: نُصُّهَا: ((عَدَلَتِ الشَّرِيعَةُ بَيْنَ الْمُعْطِي وَالْأَخْذِ فِي الزَّكَاةِ))⁽¹⁹⁾.



المسألة الثانية

غلق المحلات التجارية اضطراراً

وأثره في ثمن كرائها

تصوير المسألة

بالصلاة حتى وصفت بأنها أختها، ومن حيث الخصوصية في قدرها وأصنافها ووقتها...، وفي المقابل يلحظ فيها ملمح المعقولية بالنظر إلى جواز النيابة في إخراجها، ومراعاة الجانب المالي فيها باعتبارها حقاً مالياً للفقراء على الأغنياء، وعدم قياسها على الصلاة⁽¹⁷⁾.

وخلاصة الحكم في زكاة أصحاب المحلات الذين أغلقت محلاتهم بسبب الظروف الطارئة، كما هو الشأن فيما وقع بسبب جائحة كورونا هو ما يأتي:

1. يستبعد بقاؤها في حكم زكاة المدير، بحيث تزكى في وقتها، لما في ذلك من الضرر الذي يلحق صاحب المال، وهو ضرر يتعدى إلى الفقير، لأن مصلحته مرتبطة بمصلحة الغني، والضرر ينبغي رفعه لقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»⁽¹⁸⁾، كما يستبعد انتقاله من حكم الإدارة إلى الاحتكار من حيث التكييف لا من حيث مآل الحكم، كما سبق بيانه.

2. يبقى تكييف المسألة كما يأتي:

أ. إلحاق تلك السلع بالسلع الكاسدة

هذا، ولابد من الإشارة ابتداءً إلى ما يأتي:

1. محل النظر في المسألة يقتصر على حالة ما إذا جاء الأمر بغلق المحلات بعد قبض المكثري المحلّ، أما إذا كان الأمر بغلق المحلات قبل القبض فإن المكثري هو الذي يتحمل الأمر، وليس له الحق في أخذ ثمن الكراء؛ لأن المكثري لم يتمكن من القبض أصلاً.

قال الشيخ خليل رحمه الله في التوضيح: ((وينبغي أن يكون هذا الخلاف مقصوراً على ما إذا غُصبت المنفعة أو الرقبة بعد قبض المكثري إياها، وأما لو كان ذلك قبل القبض، فتكون المصيبة من المكثري؛ لأن المكثري لم يتمكن من القبض))⁽²⁶⁾

2. إذا اختار المكثري عدم الفسخ فله ذلك ويبقى على كرائه، قال الشيخ الصاوي رحمه الله⁽²⁷⁾: ((ثم اعلم أنّ محلّ فسخ الإجارة بغصب العين المستأجرة ذا شاء المستأجر، وإن شاء بقي على إجارته))⁽²⁸⁾.

إذا تمّ إغلاق بعض المحلات التجارية المكترة، بأمر من سلطات الدولة بسبب الإجراءات الاحترازية الوقائية لمواجهة فيروس «كورونا»، وقد دفع المكثري كراء سنة أو أكثر.

- فما هو أثر ذلك على العقد؟

- وهل للمكثري أن يطالب بفسخه، ويسترجع ثمن الكراء؟

إن المسألة منصوص عليها في مصادر الفقه المالكي:

1. قال الإمام ابن عاصم رحمه الله⁽²⁰⁾ في تحفة الحكام:

وَكُلُّ مَا لَا يُسْتَطَاعُ الدَّفْعُ لَهُ

جَائِحةٌ مِثْلُ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ

وَالْجَيْشُ مَعْدُودٌ مِنَ الْجَوَائِحِ

كَفْتَنَةٍ وَكَالْعَدُوِّ الْكَاشِحِ⁽²¹⁾

2. وقال الشيخ خليل رحمه الله⁽²²⁾: ((وَأَمَرَ السُّلْطَانُ بِإِغْلَاقِ الْحَوَانِيتِ))⁽²³⁾.

3. وقال الشيخ ابن الحاجب رحمه الله⁽²⁴⁾: ((وَتَنْفَسِحُ بِغَصْبِ الدَّارِ، وَغَصْبِ مَنْفَعَتِهَا، أَوْ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ بِإِغْلَاقِ الْحَوَانِيتِ))⁽²⁵⁾.

أقوال أئمة المذهب المالكي

في المسألة

- القول الأول: أن المكري (صاحب المحل) هو الذي يتحمل الجائحة، وعليه أن يعوّض ثمن الكراء للمكثري فيما بقي من المدة، وفي هذا الرأي إلحاق النازلة بحكم الجوائح، وهو الذي ارتضاه الكثير من أئمة المذهب.

1. قال الشيخ التّسولي رحمه الله⁽²⁹⁾ في شرح قول الإمام ابن عاصم السابق: ((«كَفْتَنَةٌ» تقع في البَلَد فينجلي عنه أهله أو يقلّ وارده بسببها، فلا يجد مُشْتَرِي الثَّمَرَة من يبيعها له، كمن اُكْتَرى فندقًا أو حمّامًا فانجلى أهل البَلَد عنه، أو قلّ وارده ولم يجد من يسكنه، فلا كِراء عليه))⁽³⁰⁾.

2. ونقل الشيخ المواق رحمه الله⁽³¹⁾ في شرح كلام مختصر خليل السابق عن الإمام ابن حبيب رحمه الله⁽³²⁾ قوله: ((وكذلك الحَوَانِيت يأمر السلطان بغلقها؛ الأكرء على مُكْتَرِيها من ربّها))⁽³³⁾.

3. وكَيّف الشيخ خليل رحمه الله النازلة في شرح كلام ابن الحاجب السابق

ذكره، واعتبر أنّ ((غَصَبَ الدار، أو غصبَ منفعتها، أو بأمر السلطان بإغلاق الحوانيت))، ((من الطوارئ الموجبة للفسخ))، وعُلِّل ذلك فقال: ((ووجهه أن المكثري مُنِعَ من استيفاء المنفعة، فوجب الفسخ كالنكاح، وكما لو انهدمت الدار))، وانتهى إلى تشهير ما ذكره المصنف (ابن الحاجب)، وهو الرأي القائل بالفسخ⁽³⁴⁾.

4. وقال الإمام ابن يونس رحمه الله: ((ومن الواضحة: من اُكْتَرى داراً سنة أو شهراً، فقبضها، ثم غصبها إياه السلطان، فمصبية ذلك على ربّها، ولا كراء له فيما بقي... قال ابن حبيب: ... وكذلك الحوانيت يأمر السلطان بغلقها))⁽³⁵⁾.

ثم نقل عن الإمام ابن حبيب قوله: ((من اُكْتَرى رَحَى سنة، فأصاب أهل ذلك المكان فتنة أجلوا بها من منازلهم وجلا معهم المكثري، أو بقي آمناً إلا أنه لا يأتيه الطعام لجلاء الناس، فهو كبطلان الرحى بنقص الماء أو كثرت، ويوضع عنه قدر المدة التي أجلوا فيها.

وعلل ذلك بأنه: ((لا يقال: يجري على أن قبض الأوائل كقبض الأواخر، لانتقاضه بإجماعهم على الفسخ بالهدم))⁽³⁹⁾.

3. قال الإمام ابن يونس رحمه الله: ((وقد قيل: إن الجائحة من المكثري، قاله ابن حارث عن سحنون))⁽⁴⁰⁾.

ولم يعتد الإمام ابن يونس بهذا الرأي، وقال: ((وليس كل ذلك بشيء؛ لأن كل ما منع المكثري من السكنى من أمر غالب لا يستطيع دفعه من سلطان أو غاصب، فهو بمنزلة ما لو منعه أمر من الله، كانهدام الدار، وامتناع ماء السماء حتى منعه حرث الأرض، فلا كراء عليه في ذلك كله؛ لأنه لم يصل إلى ما اكثري))⁽⁴¹⁾.

القول الثالث: التفصيل، وذلك أنه إن وقعت الجائحة في أصل الدار فهي على المكثري، وإن كانت في المنفعة كالسكنى فالجائحة من المكثري، وهو اختيار الإمام ابن حارث رحمه الله.

وكذلك الفنادق التي تُكثَرُ لأيام الموسم إذا أخطأها ذلك لفتنة نزلت أو غيرها، بخلاف الدار تكثُر ثم تجلو الفتنة وأقام المكثري آمناً، أو رحل للوحشة وهو آمن، فإن هذا لا يلزمه الكراء كله، ولو انجلى للخوف سقط عنه كراء مدة الجلاء))⁽³⁶⁾.

ويستفاد من هذا النص أن الجائحة إذا كانت بسبب منع سلطات الدولة، بمنزلة الجائحة التي أصابت الناس بسبب سماوي من الله جل وعلا.

- القول الثاني: أن المكثري لا يجوز له الفسخ، ويتحمل ثمن الكراء، ولا يحقُّ به أن يطالب المكثري بذلك، وهو ما روي عن الإمام سحنون رحمه الله.

1. فقد نقل الشيخ المواق أنه قال: ((الجائحة من المكثري))⁽³⁷⁾.

2. وذكر الشيخ خليل في التوضيح أن الإمام ابن حارث رحمه الله⁽³⁸⁾ نقل عن الإمام سحنون ((أن المصيبة من المكثري))، ولم يرتض الشيخ خليل هذا الرأي، وقال قال عنه: ((وهو بعيد))،

1. قال الإمام ابن يونس رحمه الله: ((واختار ابن حارث أنه إن غصبه أصل الدار فالجائحة من المكري، وإن غصب السكنى فالجائحة من المكثري))⁽⁴²⁾.

2. قال الشيخ خليل رحمه الله: ((ولا بن حارث ثالث بالفرق: إن غصبت رقبة الدار فمن المكري، وإن غصبت السكنى فمن المكثري))⁽⁴³⁾.

وقد ضعف الأئمة هذا الرأي واستبعدوه، فقد قال الشيخ خليل: ((وهو أيضا بعيد))⁽⁴⁴⁾، وقال الإمام ابن يونس بعد أن ساقه: ((وليس كل ذلك بشيء))، ثم علّل ذلك كما علّل الرأي السابق بقوله: ((لأن كل ما منع المكثري من السكنى من أمر غالب لا يستطيع دفعه من سلطان أو غاصب، فهو بمنزلة ما لو منعه أمر من الله، كانهدام الدار، وامتناع ماء السماء حتى منعه حرث الأرض، فلا كراء عليه في ذلك كله؛ لأنه لم يصل إلى ما اكثري))⁽⁴⁵⁾.

والخلاصة أن الرأيين الأول والثاني غير معتمدين في المذهب، فقد استبعدهما الشيخ خليل، وقال عنهما الإمام المازري

بأنهما ((ليس بشيء))، وعليه فإن المعتمد المشهور هو الرأي الأول القائل بأن للمكثري فسخ العقد، ومطالبة المكري بثمن الكراء

وقد لخص الإمام الإمام ابن رشد الجد رحمه الله⁽⁴⁶⁾ في فتاويه هذه النازلة، وبَيَّنَّ القول الفصلَ فيها، من حيث تصوير المسألة والجواب عنها فقال: ((السؤال العشرون: في حكم الفنادق إذا قلّ واردها لسكناها، والأرحى إذا قلّ الطعام للطحن، وهل ذلك جائحة يُحَطُّ بها الكراء عنهم، أم لا؟

الجواب عليه: إذا قلّ الواردون من البلاد لسكنى الفنادق المكثرة المتخذة للنزول فيها، من فتنة، أو خوف حدث في الطريق، وما أشبه ذلك، أو قلّ الواردون للطحن في الأرحى المكثرة، لجهد أصاب أهل ذلك المكان، وما أشبه ذلك.

كان ذلك عيبا فيما اكتراه المكثري، يكون مخيرا بين أن يتمسك بكرائه، أو يردّه ويفسخه عن نفسه.

المصادر والمراجع

• أحكام الزكاة بين التوقيف والتعليل:
دراسة تأصيلية، أ/عبد الله علي العازمي،
مقال منشور في مجلة الجامعة الإسلامية
للدراستات الشرعية والقانونية

• الأعلام، خير الدين بن محمود
بن محمد بن علي بن فارس الزركلي
الدمشقي (ت1396هـ)، دار العلم
للملايين، بيروت، ط: 8، 1984م.

• بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل
الأندلس، أحمد بن يحيى بن عميرة
الضبي (ت599هـ)، دار الكتاب العربي،
مصر، 1967م.

• البهجة شرح التحفة، أبو الحسن
علي بن عبد السلام التسولي (ت1258هـ)،
ومعه حُلَى المعاصم لفكر ابن عاصم،
للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد
التاودي (ت1209هـ)، ضبطه وصححه
محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب
العلمية بيروت، ط: 1، 1418هـ. 1998م.

• التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو
عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم

فإن سكت، ولم يقم حتى مضت
المدة، أو بعضها، لزمه جميع الكراء؛
ولا يسقط عنه الكراء إلا بجلاء أهل
ذلك الموضع؛ حتى تبقى الرحي معطلة لا
تطحن، والفنادق خالية لا تسكن.

ولا يلزم المكثري إذا قلَّت الواردة أن
يحطَّ المكثري من كرائه بقدر ما نقصه
من الواردة بغير رضاه، وإنما يوجب ذلك
للمكثري التخيير بين ما وصفناه⁽⁴⁷⁾.

ومع ذلك وحرصاً على حسم مادة
النزاع بين الأطراف، فيحسن توجيهه
المُكثري والمُكثري إلى صلح يدفع الضرر
عن الطرفين، ويمكن استحداث بعض
الشروط الجعلية التي تحقِّق ذلك،
وقد قال النبي ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ
شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ
أَحَلَّ حَرَامًا**»⁽⁴⁸⁾.

والحمد لله أولاً وآخراً

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

بن عياض اليحصبي السبتي (ت544هـ)،
تحقيق د/أحمد بكير محمود، دار مكتبة
الحياة بيروت ودار الفكر طرابلس ليبيا.

• التنبيه على مبادئ التوجيه (قسم
العبادات)، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد
الصمد بن بشير التنوخي (ت536هـ)،
دراسة وتحقيق د/محمد بلحسان،
مركز الثعالب للدراسات ونشر التراث،
الجزائر، ودار ابن حزم، بيروت، لبنان،
ط1: 1428هـ. 2007م

• التوضيح شرح مختصر ابن
الحاجب، أبو المودة ضياء الدين خليل
بن إسحاق بن موسى بن شعيب المالكي
(ت776هـ)، تحقيق أبو الفضل أحمد
بن علي الدمياطي، مكتبة التراث الثقافي
المغربي، الدار البيضاء المغرب، دار ابن
حزم بيروت لبنان، ط1: 1433هـ. 2012م.

• جامع الأمهات (مختصر ابن
الحاجب الفرعي)، جمال الدين بن عمر
بن الحاجب المالكي (ت646هـ)، حققه
وعلق عليه أبو عبد الرحمن الأخضر
الأخضري، دار اليمامة للطباعة والنشر
والتوزيع، دمشق بيروت، ط1: 1419هـ.
1998م

بن يوسف العبدري الغرناطي، المواق
المالكي (ت897هـ)، مطبوع بهامش مواهب
الجليل شرح مختصر خليل للحطاب، دار
الفكر بيروت، ط2: 1398هـ. 1979م.

• تاريخ علماء الأندلس، عبد الله
بن محمد بن يوسف الأزدي القرطبي
المعروف بابن الفرضي (ت403هـ)، عني
بنشره وصححه ووقف على طبعه السيد
عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي،
القاهرة، ط2: 1408هـ. 1988م.

• تحفة الحكام في نكتب العقود
والأحكام، أبو عبد الله محمد بن محمد
بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي
الغرناطي (ت829)، مكتبة برهام أيوب،
كانو، نيجيريا.

• تذكرة الحفاظ، شمس الدين
أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي
(ت748هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،
ط1: 1419هـ. 1998م

• ترتيب المدارك وتقريب المسالك
لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك،
القاضي أبو الفضل عياض بن موسى

• الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (ت799هـ)، تحقيق د/ علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، مصر، ط1: 1423هـ. 2003م.

• سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (ت275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دارالفكر، بيروت.

• سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دارإحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

• سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحاك الترمذي، (ت279هـ)، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2: 1395هـ. 1975م.

• سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ)، حققه وضبط

• الجامع الصغير، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، مطبوع مع فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المعروف بعبد الرؤوف المناوي (ت1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1: 1356هـ.

• الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت451هـ)، اعتنى به أبو الفضل أحمد بن علي الدمياطي، تقديم د/أحمد بن منصور آل سبالك، كتاب ناشرون، بيروت لبنان، ط1: 1433هـ. 2012م.

• حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المَالِكِيّ (ت1230هـ)، مطبوع مع الشرح الكبير على مختصر خليل، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1201هـ)، دارالفكر بيروت.

• الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، دارالجيل بيروت، 1414هـ. 1993م.

• طبقات الحفاظ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، دارالكتب العلمية، بيروت، ط1: 1403هـ.

• طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي، تحقيق محمد محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، دارهجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام، ط2: 1413هـ. 1992م.

• طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت476هـ)، تحقيق د/إحسان عباس، دار الرائد العربي بيروت، ط2: 1401هـ. 1981م.

• العبر في خبر من غبر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت748هـ)، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دارالكتب العلمية، بيروت.

• فتاوى ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد المالكي (ت520هـ)،

نصه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1: 1424هـ. 2004م.

• السنن الصغير للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت458هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط1: 1410هـ. 1989م.

• سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1405هـ. 1985م.

• شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي بيروت.

• الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت902هـ)، دار الجيل، بيروت، ط1: 1412هـ. 1992م.

• المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت211هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2: 1403هـ.

• المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

• المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د/محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1401هـ. 1981م.

• المقدمات الممهّدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط1: 1408هـ. 1988م.

• الموطأ، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني

تحقيق د/المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، ط1: 1407هـ. 1987م.

• القواعد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ (ت758هـ)، دراسة وتحقيق د/أحمد بن عبد الله حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

• المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، مع تكملة السبكي والمطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية.

• مختصر خليل، أبو المودة ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المالكي (ت776هـ)، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، ط1: 1995م.

• المدونة الكبرى، سحنون بن سعيد التنوخي المالكي (ت240هـ)، عن ابن القاسم عن الإمام مالك، دار الكتب العلمية، ط1: 1415هـ. 1994م.

الهوامش:

(1) قال الإمام ابن رشد رحمه الله في بيان تسمية «الزكاة»: ((إنما سميت بذلك، لأنها لا تؤخذ إلا من الأموال التي يبتغى فيها النماء، لا من العروض المقتناة)). انظر: المقدمات الممهدة (1/ 271).

2 - وقال الإمام أبو عبد الله المقري رحمه الله: ((عدلت الشريعة بين المعطي والآخذ في الزكاة، فلم تعلق بغير النامي والحاجي)). انظر: القواعد (2/ 490).

(3) انظر: المدونة لسحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك (1/ 315).

(4) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (2/ 353، رقم 863)، وعبد الرزاق في المصنف (4/ 68)، والبيهقي في السنن الصغير (2/ 62).

وأخرجه مرفوعا الطبراني في المعجم الأوسط (1/ 298، رقم 998) والدارقطني في سننه (3/ 5، رقم 1971)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عليه السلام.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (4/ 264، رقم 4152) مرفوعا من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(ت179هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط1: 1425هـ. 2004م.

• نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، العباس أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق د/إحسان عباس، دارصادر بيروت، 1408هـ. 1988م.

• نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أبو العباس أحمد بابا بن عمر بن أقيت التنبكي (ت1032هـ)، وضع هوامشه وفهارسه طلاب من كلية الدعوة الإسلامية في ليبيا، بإشراف عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا ط1: 1398هـ. 1989م.

• الوفيات، أبو العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني، تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، ط4: 1403هـ. 1983م.

- صاحب كتاب التبصرة، توفي سنة 478هـ.
- انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (8/109)، وفيات ابن قنفذ ص 258.
- (10) هو الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الإمام الفقيه المجتهد في المذهب، صاحب كتاب الجامع لمسائل المدونة، توفي سنة 451هـ.
- انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (2/800)، الديباج لابن فرحون (2/222).
- (11) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/474).
- (12) هو أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، الإمام العالم الفقيه الحافظ، من علماء المذهب المبرزين، من مؤلفاته التنبيه، توفي بعد سنة 536هـ.
- انظر: الديباج لابن فرحون (1/233 . 234)، شجرة النور لمحمد مخلوف (1/126).
- (13) التنبيه لابن بشير (2/804.805)، وراجع التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق (2/49).
- (14) هو أبو زكريا يحيى بن شرف النووي بن حسن الدمشقي، أحد أئمة الشافعية،

- (5) انظر: المقدمات الممهّدات لابن رشد الجد (1/285).
- (6) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري، من أئمة المذهب المجتهدين، وأحد أجل تلاميذ الإمام مالك، توفي سنة 191هـ.
- انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (2/433)، تذكرة الحفاظ للذهبي (1/356.357).
- (7) هو أبو محمد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ، أحد أئمة الفتوى بالمدينة، تفقه بالإمام مالك وصحبه أربعين سنة، توفي سنة 186هـ.
- انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (1/356.358)، سير أعلام النبلاء للذهبي (10/371).
- (8) هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، وهو الذي عرض المدونة على ابن القاسم، توفي سنة 240هـ.
- انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص 156، ترتيب المدارك للقاضي عياض (1/585).
- (9) هو أبو الحسن علي بن محمد الربيعي الشهير باللخمي، الحافظ إمام المالكية في وقته، وهو

العقود والأحكام تعرف بالعاصمية، توفي سنة 829هـ.

انظر: نيل الابتهاج للتنبكي ص 491، نفح الطيب للمقري (5/ 19).

(21) تحفة الحكام لابن عاصم ص 42.

(22) هو أبو المودة ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب، المالكي الكردي الجندي، الإمام العلامة القدوة حامل لواء المذهب بمصر في وقته، من مؤلفاته: التوضيح شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، ومختصره الفقهي المشهور، توفي سنة 776هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (2/86)، الديباج لابن فرحون (1/312).

(23) مختصر الشيخ خليل ص 206.

(24) هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن الحاجب المالكي، أحد كبار علماء الفقه والأصول والعربية، من مؤلفاته المختصران الفرعي والفقهي، توفي سنة 646هـ.

انظر: العبر للذهبي (3/345)، الديباج لابن فرحون (2/82.78).

(25) جامع الأمهات لابن الحاجب ص 438.

الحافظ الزاهد شيخ الإسلام، من تأليفه المجموع شرح المذهب، توفي سنة 676هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (8/395)، طبقات الحفاظ للسيوطي ص 513.

(15) انظر: المجموع للنووي (6/ 19 . 20)، التوضيح لخليل بن إسحاق (2/121).

(16) سيأتي بيان هذا الحكم وتفصيله في المسألة الثانية من هذا المقال.

(17) انظر: مقالا بعنوان «أحكام الزكاة بين التوقيف والتعليل: دراسة تأصيلية»، للأستاذ عبد الله علي العازمي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية.

(18) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (4/1078)، رقم 600/2758.

وابن ماجه (2/784، رقم 2341، 2342).

ورمزله السيوطي في الجامع الصغير (2/203) بعلامة الحسن.

(19) انظر: القواعد للمقري (2/490).

(20) هو أبو بكر محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي، من أكبر فقهاء المالكية بالأندلس وقاضي الجماعة بقرطبة، من مصنفاته تحفة الحكام في نكت

انظر: الضوء اللامع للسخاوي (10/ 98)، نيل
الابتهاج للتنبكي ص 561.

(32) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب
السلمي القرطبي المالكي، الفقيه الأديب الثقة
العالم المشاور، وهو صاحب كتاب الواضحة
توفي سنة 238هـ.

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص 162،
ترتيب المدارك للقاضي عياض (2/ 30).

(33) انظر: التاج والإكليل للمواق (7/ 563).

(34) انظر: التوضيح للشيخ خليل (5/ 541).

(35) انظر: الجامع لابن يونس (5/ 222).

(36) انظر: الجامع لابن يونس (5/ 223).

(37) انظر: التاج والإكليل للمواق (7/ 563).

(38) هو أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد
الخشني القيرواني ثم الأندلسي، الإمام الفقيه
الحافظ المؤرخ، وهو صاحب كتاب أصول
الفتيا، توفي سنة 361هـ.

انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (4/ 531)،
تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (4/ 802).

(39) التوضيح للشيخ خليل (5/ 541).

(40) انظر: الجامع لابن يونس (5/ 222).

(26) التوضيح للشيخ خليل (5/ 541).

(27) هو أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي
الشهير بالصاوي، الإمام المفسر الفقيه المالكي،
من مؤلفاته حاشية على تفسير الجلالين،
وحاشية الشرح الصغير للدردير، توفي بالمدينة
المنورة سنة 1241هـ.

انظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف 1)
(364/)، الأعلام للزركلي (1/ 246):

(28) انظر: حاشية الصاوي على الشرح
الصغير للدردير (4/ 51).

(29) هو أبو الحسن علي بن عبد السلام بن
علي التسولي، الفقيه المالكي المحقق القاضي،
له تأليف منها شرح التحفة لابن عاصم، وشرح
الشامل لهرام، توفي سنة 1258هـ.

انظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف 1)
(397/)، الأعلام للزركلي (4/ 299).

(30) انظر: البهجة في شرح التحفة للتسولي 2)
(53/).

(31) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي
القاسم العبدوسي الغرناطي الشهير بالمواق،
مفتي غرناطة وعالمها، من مؤلفاته التاج
والإكليل في شرح مختصر خليل، توفي سنة
897هـ.

(47) فتاوى ابن رشد (2/1282.1283)، وانظر:

المعيار المعرب للونشريسي (8/287.288)

(48) أخرجه أبو داود (3/304، رقم 3594).

وهو حسن صحيح.

والترمذي (3/626، رقم 1352). وهو حديث

حسن صحيح.

(41) انظر: الجامع لابن يونس (5/222).

(42) انظر: الجامع لابن يونس (5/222).

(43) التوضيح للشيخ خليل (5/541).

(44) التوضيح للشيخ خليل (5/541).

(45) انظر: الجامع لابن يونس (5/222)، وقد

سبقت الإشارة إليه

(46) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد

القرطبي المالكي، زعيم فقهاء وقته بأقطار

الأندلس والمغرب، تصانيفه كثيرة منها البيان

والتحصيل، والفتاوى، توفي سنة 520هـ.

انظر: الديباج لابن فرحون (2/229)، بغية

الملتبس لابن عميرة الضبي ص 51.